الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٤/٢-٢/١٦
بيروت في ٢ تشرين الأول ٢٠٢٠

قرار رقم ١/١٢٥٢
سحب ادوية مهربة من الاسواق اللبنانية ومنع تداولها

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١.
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته.
بناء على كتاب رئيس مكتب مكافحة الجرائم المالية و تبييض الاموال في قوى الأمن الداخلي رقم ٢٠٤/٤٦٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/١
و بناء لاشارة المحامي العام الاستئنافي في جبل لبنان المتضمن طلب الكشف على ادوية مهربة ومضبوطة .
بناء على محضري التفتيش الصيدلي في البقاع رقم ٧١٨٢٧ ء و رقم ٧١٨٢٨ ء تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ المثبتين وجود مستحضرات طبية مهربة و بالتالي غير مضمونة الجودة داخل صيدليتين في محافظة البقاع .
و حفاظاً على السلامة العامة
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تسحب من الاسواق اللبنانية ويمنع تداول الادوية المهربة الآتي بيانها:

Product	Manufacturer/ Country
Rifampicin Capsules I.P. R-Cin®300	LUPIN LTD – INDIA
Aldactone 25 mg 50 comprimés pelliculés	CONTINENTAL Pharma Inc Rijksweg 12 B-2870 Puurs
Credanil 10/100 Carbidopa & Levodopa	Remedica Ltd – Cyprus

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي في جميع المحافظات تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة
د. حمد حسن

يبلغ:- منظمة الصحة العالمية
- مكتب مكافحة الجرائم المالية و تبييض الاموال في قوى الأمن الداخلي
- النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة الاطباء في بيروت والشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها مع الملف
- Website
- المحفوظات.